والمُفَتّـَر نُهِي عنه نَهْي تأديب لأنّـَه لم يأت في شئ من الحديث انه قال كلّ مفتّر حرام ولا كل مفتّر خمر وقد نهى E عن شيئين حكمهما مختلف وجمع بينهما في النهي ونهى عن كَسْب المُومسة وكسْب الحَجّام والمُومِسة الزانية وكَسْبُها حرام وكسْب الحجّام مكروه وجمع بينهما في النـّهي .

52 - وقال أبو محمد في حديث النبي أنه قال : " وَيْلٌ لأَقْماع القَوْل وويْل للمُصرّ ِين " يرويه يحيى بن أبي بكير عن حريز بن عثمان عن حبّان بن زيد الشرعبي عن عبد ا بن عمرو عن النبي .

قوله ويل لأقماع القول يعني الذين يستمعون القول كثيراً ولا يعملون به وهو جَمْع قِمْع ومنه لـُغَة أخرى قِمَع مثل ضِلْع وضِلَع شبّه آذانَهم لكثرة ما يدخلها من الوعظ وهم مُصِرّون بالأقماع التي تُفَرّـَغ فيها الأنواع وليس يبقى فيها منها شيء ويقال أصرّ الرجل على الذّـَنْب وأصرّ الفرَس أُذُنَه وصرّـَ الشيء اذا جَمَعه